

مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧  
بالتصديق على مذكرة تفاهم بين مصرف قطر المركزي  
وبنك بنغلاديش

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الحادي عشر من شهر شوال عام ١٤٣٨  
هجرية ، الموافق للخامس من شهر يوليو عام ٢٠١٧ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم بين مصرف قطر المركزي وبنك بنغلاديش ،  
الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون  
لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٢ / ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٧ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**مذكرة تفاهم**  
**بين**  
**مصرف قطر المركزي**  
**و**  
**بنك بنغلاديش**

إن مصرف قطر المركزي،  
وبنك بنغلاديش،  
والمشار إليهما في ما بعد بـ "الطرفان"،  
رغبةً منهما في تطوير وتقوية التعاون الثنائي بينهما في مجال اختصاصاتهما  
القانونية،  
قد اتفقتا على ما يلي:

#### مادة (١)

ينشئ الطرفان أساساً للتعاون في ما يتعلق بتبادل المعلومات ونقل الخبرات  
وحل المشكلات في مجال عمل البنوك المركزية.

#### مادة (٢)

١. يتعاون الطرفان في مجال اختصاصاتهما، والتي من بينها ما يلي:
  - أ. تبادل المعلومات الخاصة باستقرار وتطوير النظام المالي.
  - ب. تبادل المعلومات الخاصة بأداء وتطوير أنظمة الدفع.
  - ج. تبادل المعلومات والخبرات الخاصة بالأنشطة والمجالات الأخرى المتعلقة بالبنوك المركزية.

د- تنظيم المشاورات والسمنارات وورش العمل والدورات التدريبية والزيارات الدراسية وزيارات الخبراء التي تشمل مجال اختصاص الطرفين.

هـ - التعاون في مجال البحث العلمي.

٢. تكون التكاليف والمصاريف الخاصة بتنفيذ أنشطة ومجالات التعاون المشار إليها في البند (١) الفقرة (د) من هذه المادة، وتسويتها وطريقة سدادها، وفقاً لاتفاق منفصل بين الطرفين لكل نشاط على حدة.

٣. يحق لأي من الطرفين رفض الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات (جوهريّة) أو رفض اتّخاذ أي إجراء لأغراض هذه المذكرة إذا كان ذلك مبرراً بدواعي الأمن الوطني أو بموجب القوانين السارية أو في حالة حساسية المعلومات في ما يتعلق باستقرار النظام المالي المحلي، وفي تلك الحالة يقوم الطرف الراض بإخطار الطرف الآخر كتابةً بسبب الرفض.

### مادة (٣)

١. يقوم الطرفان بتحديد الوحدات والأفراد المختصين بتفعيل هذه المذكرة وتطبيقها.

٢. لا يضع الطرفان أية إجراءات مسبقة لتطبيق هذه المذكرة، ويلتزم الطرفان في المقام الأول بالقوانين الوطنية وبصفة خاصة النصوص التي تحكم حماية السرية المهنية والمصرفية.

#### مادة (٤)

أي خلاف أو نزاع في وجهات النظر بين الطرفين في ما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المذكرة يتم حله بالمشاورات الثنائية بين ممثلي الطرفين.

#### مادة (٥)

يجوز إجراء أية تعديلات أو إضافة ملاحق في شكل مرفقات لهذه المذكرة بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين وتشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه المذكرة.

#### مادة (٦)

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين أحدهما للآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (٣) ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك بفترة (٦٠) ستين يوماً على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية.

٣- ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على البرامج والأنشطة القائمة، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٤- ولا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على الالتزام المنصوص عليه في هذه المذكرة في ما يتعلق بسرية المعلومات، حيث يبقى هذا الالتزام ساري المفعول.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في الدوحة بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٧، ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية، وفي حال الخلاف حول التفسير، تكون الحجية للنسخة المحررة باللغة الإنجليزية.

عن  
بنك بنغلاديش

عن  
مصرف قطر المركزي

## المحق رقم (١)

### الوحدات والاشخاص المناط بهم تنفيذ مذكرة التفاهم:

١- مصرف قطر المركزي :

السيد عبدالله عبدالرحمن الجيدة

مدير إدارة التعاون الدولي والاعلام

رقم الهاتف: ٤٤٢٢١٧٤٧ ٠٠٩٧٤

البريد الإلكتروني: [aljaidaha@qcb.gov.qa](mailto:aljaidaha@qcb.gov.qa)

السيدة مها آل خليفة

إدارة التعاون الدولي والاعلام

رقم الهاتف: ٤٤٢٢١٧١٢ ٠٠٩٧٤

البريد الإلكتروني: [alkhalifam@qcb.gov.qa](mailto:alkhalifam@qcb.gov.qa)

٢- بنك بنغلاديش :

السيد أبو فرح ناصر

مدير عام ادارة التنظيم المصرفي والسياسة بينك بنغلاديش

البريد الإلكتروني: [farah.naser@bb.org.bd](mailto:farah.naser@bb.org.bd)

الجوال: ٠٠٨٨٠١٧٩٣٦١٤١٧٠

الكتب: ٠٠٨٨٠٢٩٥٣٠٢٥٢



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**Memorandum  
of Understanding  
Between  
Qatar Central Bank (QCB)  
And  
Bangladesh Bank**

**QATAR CENTRAL BANK**

And

**BANGLADESH BANK**

Hereinafter referred to as the "Parties"

Having declared their will to develop and strengthen bilateral co-operation between them in the field of their statutory competence, have agreed as follows:

**Article 1**

The Parties shall establish co-operation concerning the exchange of information, transfer of experience as well as solving problems of central banking.

**Article 2**

1. The Parties shall co-operate in their field of competence and declare that the co-operation shall consist of:
  - a. Exchange of information concerning the stability and development of the financial system.
  - b. Exchange of information concerning the performance and development of the payment systems.
  - c. Exchange of information and experiences concerning other areas of central banks activities.
  - d. Organization of consultations, seminars, workshops, internships, study visits and experts' visits covering areas within the competence of both institutions.
  - e. Cooperation in the area of scientific research.

2. The costs and expenses to be incurred in connection with the execution of activities and areas of cooperation referred to in section 1, item (d) of this Article, their settlement and payment terms shall be agreed by the Parties for each project separately.
3. The Parties have agreed that they shall have the right to refuse disclosing any information (material) or taking any action for the purpose of this Memorandum, if this is justified by the reasons of national security, binding legal regulations or in the case when disclosed information would be sensitive, from the point of view, to the stability of the domestic financial system. In such a case, the refusing Party shall notify the other Party of the reason for the refusal in writing.

#### **Article 3**

1. The Parties shall designate units and individuals responsible for the implementation of this Memorandum.
2. The Parties hereto do not anticipate establishing any specific procedure to implement this Memorandum. However, the Parties shall, in the first place, be bound by respective national laws, with particular emphasis on provisions governing state, professional and banking secrecy.

#### **Article 4**

Any dispute or difference of opinions between the Parties concerning the interpretation or execution of this Memorandum shall be resolved by means of mutual consultations and negotiations between the Parties' representatives.

#### Article 5

Any amendments or supplements to this Memorandum shall be made by mutual agreement in writing in the form of addendums forming an integral part hereof. These amendments shall come into force with effect in accordance with the same procedures stipulated in Article (6) of this memorandum.

#### Article 6

This Memorandum shall become effective as of the date on which each party notifies the other, in writing via diplomatic channels, that the legal procedures necessary for the memorandum's entry into force have been completed.

This Memorandum will be concluded for (3) three years and will be automatically renewed for a similar period unless either Party notifies the other Party in writing of its wish to terminate it at least (60) sixty days prior to the termination or the expiration of this Memorandum via diplomatic channels.

The execution of projects under covenants (contracts) concluded during the term of this Memorandum, until their full completion, shall not be affected by the termination of this Memorandum unless the parties agree otherwise in this respect.

The termination of this memorandum shall not affect the obligation stipulated hereunder with regard to the secrecy of information as this obligation shall remain valid.

In attestation of the foregoing, the undersigned persons, as authorized by their respective Governments, signed this Memorandum.

This Memorandum was drawn up and signed in Doha on 8 May 2017 in two originals in English and Arabic languages, each text being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**For Qatar Central Bank**

Signature:

**For Bangladesh Bank**

Signature:

**Annex 1**

**Units & Persons Entrusted with the Implementation of this Memorandum:**

**1. Qatar Central Bank**

Mr. Abdulla Abdulrahman Al Jaidah  
Director Of International Cooperation & Media  
Tel: 00974 44221747  
Email: [aljaidaha@qcb.gov.qa](mailto:aljaidaha@qcb.gov.qa)

Mrs. Maha Al Khalifa  
International Cooperation & Media  
Tel: 00974 44221712  
Email: [alkhalifam@qcb.gov.qa](mailto:alkhalifam@qcb.gov.qa)

**2. Bangladesh Bank**

Mr Abu Farah Md. Nasser  
General Manager  
Banking Regulation and Policy Department  
Bangladesh Bank (Central Bank of Bangladesh)  
Head Office (12th floor)  
Motijheel C/A, Dhaka, Bangladesh  
Email: [farah.naser@bb.org.bd](mailto:farah.naser@bb.org.bd)  
Cell: +8801793614170  
Phone: +88029530252